

المجلس الخامس من القراءة والتعليق على كتاب صحيح ابن خزيمة (بعد العشاء) الشيخ المحدث: عبدالله السعد

عبدالله السعد

مساك الله خير من غرفة بسم الله الرحمن الرحيم احمده سبحانه وتعالى واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله علیکم السلام
بارك الله فيك وعلى الله واصحابه والتابعین. قال جماع ابواب اللباس في الصلاة. وتعلمون ان هذا من شروط الصلاة. فستر العورة -

00:00:00

شرط من شروط الصلاة والانسان اما ان يكون له ثوب واحد او ثوبان في في اثناء الصلاة. اما اذا كان له ثوبان فالامر واضح ليس هناك خلاف ان كان ساتران وهذا هو الغالب -

00:00:33

يسترانی جميع العورة وغير العورة من المنكبين واما ان يصلی في ثوب واحد وهذا محل خلاف والصواب مشروعية الصلاة فالثوب الواحد. ثم هذا الثوب اما ان يكون واسعا واما ان يكون ضيقا -

00:00:57

سجل الاقسام ابو عبد الرحمن اما ان يكون واسعا واما ان يكون ضيقا ان كان واسعا فيلتحف به كان واسعا يلتحف بالثوب واما اذا كان ضيقا فانه يشده على حقوقه -

00:01:24

وبالتالي يجوز كشف المنكب في الصلاة هذا محله خلاف. ذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة لا تصح. عندما ينكشف احد المنكبين وذهب الجمهور الى ان الصلاة صحيحة اذا ستر ما بين السرة والركبة -

00:01:47

وهذا والله اعلم هو الاقرب كما ضوى علينا وكما سوف يأتي باذن الله في حديث جابر ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث متفق على صحته نعم فقال عليه الصلاة والسلام او لكلكم ثوبان -

00:02:11

نعم وخاصة كان فيما سبق يعني قل ما يوجد للشخص ثوبان. هذا في بداية الاسلام ثم ذكر عن سعيد ابن المسيب عن ابن مسعود في قصة الاختلاف الذي وقع ما بين عبد الله ابن مسعود وابي ابن كعب -

00:02:38

نعم وقال عمر انا مع ابي وهذا الاسناد فيه غرابة هذا الاسناد فيه غرابة نعم واظنه منقطع اظن انه سعيد ارسله ارسالا اظنه منقطع نعم مرسل نعم ثم قال المخالفة بين طرف في الثوب اذا صلی المصلي في الرداء الواحد او الازار الواحد -

00:03:05

ماذا تفعل اذا صلیت في ثوب واحد اما ازار واما بدء نعم ان كان رداء فانك تختلف بين طرف في الثوب هذا طرفان نعم تختلف بين هذين الطرفين حتى تستتر حتى لا يسقط الثوب وينكشف ما -

00:03:36

بالداخل نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عمر بن ابي سلمة وهو ربيب رسول الله صلی الله عليه وسلم امه ام سلمة قالت رأيت رسول الله صلی الله عليه قال رأيت رسول الله -

00:04:02

صلی الله عليه وسلم يصلی في بيته امه سلمة في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. والحديث صحيح عليه هشام بن عوا عن ابيه عن عمر ابی سلمة نعم ثم ذكر حديث جابر وهو لا يصح. الصواب انه موقوف -

00:04:23

ان جابر رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه على عاتقيه وثيابه على هذا موقوف على جابر ليس بمرفوع الصواب انه موقوف وقد يكون هذا لفظ اسامة بن زيد الليثي واسامة فيه بعض الضعف وان كان هنا متابع بعمرو ابن الحارث لكن قد يكون هذا -

00:04:46

اسامة بن زيد الليثي نعم ثم ذكر حديث سهل بن سعد وهو صحيح قد خرجه البخاري ويحيى بن يحيى هو ابن سعيد القطان. سفيان

هو السوي ابو هو الاعوج عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين احورهم على اعناقهم كهيئة الصبيان

- 00:05:15

عاقدين الازار الازار اما ان يكون يعني فيه بعض السعة بحيث تعقد على رقبتك تجور من تحت تعقد على رقبتك طرفه. واما الا يكون كذلك فماذا تفعل؟ تعقد على ماذا؟ على الحكم - 00:05:44

تعقد على وسطك نعم كما سوف يأتي في حديث جابر فسهل رضي الله عنه يقول ان رجالا كانوا يصلون وقد عقدوا على اعناقهم ازرهم كهيئة الصبيان. نعم فيقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي رجال جلوسا لأن لا يرون عورات او رجال - 00:06:08
قال سهل وهذا من ضيق الاوزون. نعم ثم ذكر حديث ابن الفضيل عن عن ابي حازم ابو حازم الثاني هو سلمان الاشجعي. هذا الذي يروي عن ابي هريرة - 00:06:42

واما الذي يروي عن سهل فهو ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار واما ابو حازم الذي عن ابي هريرة هو سلمان قال كنت في سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما برداء او كساء قد ربظوها في - 00:06:58

اعناقهم فمنها ما يبلغ الساق. اذا ربطت في العنق راح ترتفع من الاسفل ولا ما ترتفع؟ ترتفع. فمنها ما يبلغ ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهة ان ترى عورته. يا جماعة يعني يضمها - 00:07:19

الا تكشف العورة من الاسفل نعم قال بابaldo عن الصلاة في ثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء بذكر خبر مجمل غير مفسر يكره للانسان وهو عليه ثوب واسع ان لا يعطي ماذا؟ منكبيه نعم عاتقيه نعم - 00:07:39

ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح عن سفيان هو الثوري نعم طبعا سفيان الاول ابن عبيبة ثم قال وحدثنا علي ابن حجر حدثنا ابن ابي الزناد - 00:08:06

نعم وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد صدوق له بعض الاوهام. ثم قال وحدثنا سلم بن جنادة قال حدثنا وكي عن سفيان هذا كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهذا من اصح الاسانيد - 00:08:27

قال عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه. وفي رواية عاتقيه منه شيء ان نعم ذهب بعض اهل العلم الى وجوب ستر العاتق. نعم. وهذا ما يستبعد اذا كان التوب - 00:08:44

واسعا يعني ثوب واسع ما حجتك؟ استر عاتقيك نعم لكن اذا كان التوب ظيق هنا نعم تشد على حقوقك نعم وحديث ابي هريرة في الصحيحين ثم قال والدليل على ان الزجر عن الصلاة فالثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء - 00:09:04

اذا كان الثوب واسعا اذا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح الصلاة في ثوب الواحد الضيق. الضيق اذا شده المصلي على حقوقه. اذا كان ما في الا تشده على وسطك - 00:09:29

نعم ثم شف لي عبد الرحمن بن عثمان البقراوي ثم ساق من طريق ايوب عن نافع قال وان ابن عمر وانا اصلی في ثوب واحد فقال الم اكن اكس ثوبين - 00:09:47

قلت بلى قال ارأيت لو ارسلتك في حاجة لكت منطلقا في ثوب واحد؟ قلت لا نافع يستحي كيف ينطلق بثوب واحد في حاجة بين الناس لكن الان ما ما يستحي الا من يشاء الله يدخل بالثوب الى مغطي ركبته - 00:10:02

بالبنطون ويدخل ويصلني وقد يمكن بعد يصلني يأتي صلاة جمعة ولا شك هذا خطأ وعنده ثياب وهذا خطأ خطأ نعم قلت لا قال فالله احق ان يتزين له - 00:10:24

ان يتزين له او ان تزين له ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يقل لاحدكم الا ثوب واحد فليشكرا رد به حقوقه ولا يشتمل به اشتغال اليهود - 00:10:46

يعني علم من هذا ان اكتمال اليهود بدون شد قال فليشد حكمه اشتغال اليهود بدون شد نعم يغسل الثوب ارسالا وهذا قد جاء النهي عنه كما سوف يأتي ثم ذكر حديث جابر وهو حديث صحيح - 00:11:03

في مسلم وفليح بن سليمان صدوق قال دخلنا عليه فلما دخلنا عليه وجدناه يصلني في ثوب واحد ملتحفا به قد خالف بين طرفيه

ورداً وله قريب منه الصواب انه موقف على جابر كما في - [00:11:23](#)

قال فلما سألنا عن صلاته في ثوب واحد قال افعلوا هذا نيراني الحمقى. امثالكم فيفشوون عن جابر وخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسبابه فجئته ليلة - [00:11:48](#)

امری فوجدته يصلی وعلي ثوب واحد. لعل الشیخ حسن ینتبه قد اشتملت به اشتتمل ما شدة وصلیت الى جنبه فلما انصرف قال ما السر يا جابر؟ فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال يا جابر ما هذا الاشتتمال الذي رأیت فقلت كان ثوبا واحدا ضيقا - [00:12:08](#)

فقال اذا صلیت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فلتتحف به. وان كان ضيقا فابتسم اجعله ازار اجعله ازار شد على حكمك لا تشتمل اشتتمال الاشتتمال بدون شد نعم ثم ذكر حديث ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی - [00:12:37](#)

وعليها بربط علي بعضه وعليه بعض وانا حائض نعم هذا الحديث اسناده صحيح. نعم لا مانع ان يصلی الانسان وهو عليه جزء من التوب وعلى اهله الجزء الثاني لأن هذا بربط واسع. عكسية من صوف كان - [00:13:07](#)

اکسي من صوف اي الموت کس ام من صوف فكان طويلا او كبيرا فجز عليه وجزء على ميمونة رضي الله عنه جزء على رسول صلى الله عليه وسلم وجزء على ميمونة - [00:13:36](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر اذا صلی احدكم في ثوب واحد فليشده على حقوقه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود تقدم انه من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن ایوب وهنا من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد - [00:13:55](#)

يعني قد تابع البکراوی وجدت البکراوی. اي نعم. نعم قال احمد قال احمد طرح الناس حديثه وقال احمد ابن معین ضعیف الحديث وقال اسماعیل بن اسحاق القاضی عن علی بن المدین کان یحیی بن السید حسن الرأی فیه - [00:14:13](#)

وحدث عنه قال علی وانا لا احدث عنه وکان یحیی ربما کلمی فیه یقول انکم لتحدتون عن من هو دونه وقال ابو حاتم بن علی بن المدینی ذهب حديثه قال ايضا سألت علی بن المدین عنه فسكت وظننت انه لا یجسر ان یذكره بسوء لأن له عشيرة واهل بیت - [00:14:31](#)

قال الاجرس الى ابو داود عن ابی بحر البتراءی؟ فقال سمعت احمد بن حنبل يقول لا بأس به وقال في موضع اخر صالح سألت ابا داود عن ابی بکر فقال صالح - [00:14:55](#)

قال لي عباس کان علی لا یحدث عنه. سألت احمد عنه فقال ما اسوأ رأی البصريین فیه قال ابو داود سألني احمد قال من حدث عنه قلت حدثنا عنه وغيره - [00:15:09](#)

طبع المؤلف على هذا فقال علی یحدث عنه قال لا قلت لا ادری. ولم یکن عندي علم قال وسمعت ابو داود ابا داود يقول تركوا حديثه قال ابو حاتم ليس بقوی یكتب حديثه ولا یحتاج به - [00:15:25](#)

قال النسائي ضعیف وطلب احمد بن عدی مشهور معروف من اهل البصرة من ولد ابی بکرة له احادیث ظرائب عن شعبۃ وعن غیرہ من البصريین وهو من یكتب حديثه نعم. قال ابن حبان منکر الحديث من یروی - [00:15:42](#)

المقلوبات عن الاثبات ویأتي عن الثقات بما لا یشبه حديثهم لا یجوز الاحتجاج به ذکرہ ابن شاهین فی الثقات وقال ابو احمد الحاکم ليس بالقوی عندهم ووثقه لاجلی وذکر ابن الجوزی فی الضعفاء - [00:16:02](#)

وقال الذھبی تركوا حديثه وقال ابن حجر ضعیف نعم طبعا هذا لا یحتاج به ولكن قد تابعه سعید بن عامر الضعی وتابعه عبدالوهاب ابن عطاء. کلاهما عن سعید بن ابی - [00:16:20](#)

ومع ذلك ايضا يعني هذا الاسناد يعني فيه بعض الشيء فيه غرابة لا زالت نعم ثم قال باب اشتتمال المباح فی الصلاة وهو عقد طرفي
الثوب على العاتق اذا كان الثوب واسعا يمكن عقد طرفيه - [00:16:37](#)

على العاتقين فيستر العورة ثم ذكر حديث عمر ابن ابی سلمة وتقدم له حديث صحيح في ثوب مشتملا به مخالفًا بين طرفيه صلى الله عليه وسلم ولذا قال المصنف والدليل على ان الاشتتمال المباح المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين - [00:17:12](#)
نعم هذا مباح ثم ذكر حديث ایضا عمر ابن ابی سلمة ثم قال باب النهي عن السدل في الصلاة. وهو ارسال الثوب حتى یصيّب الارض

يغطي الكعبين وهذا لا يجوز - 00:17:38

نعم ثم ذكر من طريق الحسن بن زكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة وهذا الحديث باسناده نضعه. هذا الحديث في
اسناده نضعه نعم الحسن بن ذكوان متكلم فيه - 00:18:00

نعم ثم ذكر حديث عقبة بن عامر عن عمر والصواب عن عقبة بن عامر بدون عمر. نعم كما بين المصنف نعم وحديث عقبة حديث
صحيح ثم قال بابنا في قبولي صلاة الحوة المدركة بغير حمامض بغير خمار عفوا بغير خمار - 00:18:20

انتهى ما مما يتعلق بارجال اتى الى النساء نعم والمرأة تختلف عن الرجل في حال الصلاة. نعم يجب عليها ان تغطي جسمها كله ما عدا
الوجه الا اذا كان هناك رجال اجانب - 00:18:47

اما اذا لم يكن فعليه ان تكشف وجهه واما بالنسبة للقدمين يجب عليها ان تغطي القدمين كما في اثر ام سلمة الذي رواه الامام مالك
في عندما سئلت تصلي المرأة في درع وخمار قالت اذا كان سابغا يغطي ماذا؟ القدمين. نعم - 00:19:08

فيجب عليها ان تغطي قدميها اما بالنسبة لليدين فان شاءت كشفتهم كشفت عن يديها وان شاءت غطتها لان لم يأتي ما يفيد
التغطية او عدمه نعم واما حديث محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة فهذا لا يصح. هذا لا يصح - 00:19:34

هذا لا يصح الخبر نعم الصواب انه اما ان يكون مرسل او منقطع ابن سيرين عن عائشة فهو لا يصح نعم ثم قال باب الرخصة في
الصلاحة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه اهله. نعم. هذا يدل على ان المنبيط - 00:19:57

ظاهر نعم ثم ذكر من حديث يزيد ابن ابي حبيب بل ذكر في الاول من حديث عمرو ابن الحارت وابن لهيعة والليث ثم ذكر من طريق
عبد الحكم وشعيب كلها عن الليث ثم ذكر ايضا طريق اخر للبيث ثم ذكر طريق الى ابن اسحاق - 00:20:20

كلهم اربعة ان يزيدنا بحبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية ابن خديج قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سأله ام هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت نعم اذا لم يرى فيه اذى. نعم - 00:20:49

اذا لم يرى فيه اذى يعني مما يتعلق بالنجاسة او يعني طبعا كان عليه الصلاة والسلام اذا كان كما في حديث عائشة الاخر اذا كان
المنوي يابسا فركته وان كان رطبا ماذا؟ غسلته. نعم - 00:21:15

ثم قال باب الامر بذوي القميص والجبة اذا صلى المصلي في احدهما لا ثوب عليه غيره نعم القميص غالبا له فتحات والجب ايضا فاذا
لم تزوها سوف تكشف ماذا؟ العورة. نعم - 00:21:38

ثم ذكره من طريق موسى ابن ابراهيم قال سمعت سلمة ابن الاكوع نعم يقول قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فتحظر الصلاة
الصلاحة على قميص قال لا شده ولو بشوكة - 00:22:01

نعم. وفي رواية الاخوة افازو؟ قال نعم ولو بشوكة. هذا علقة البخاري بصيغة التمريض في كتابه الصحيح قال ويذكر فكان البخاري
يلين هذا الخبر من اجل موسى ابن ابراهيم واعطانا موسى بن ابراهيم - 00:22:23

نعم قال ابو بكر موسى ابن ابراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي ربيعة هكذا نسبة عطاف ابن خالد ليس بالمشهور وانا
اخنه ابن ابراهيم بن عبد الله بن معمر بن ابي ربيعة - 00:22:43

ابوه ابراهيم هو الذي ذكره شوحبيل ابن سعد انه دخل وابراهيم بن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر بن ربيعة الاداء بن عبد الله في
حديث طويل. نعم ثم ساقا من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد قال حدثنا زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصلி محلول
 محلول ازواقه - 00:23:01

فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا لا يصح. زهير بن محمد رواية الشاميین عنه ضعيفة وهذا من رواية الشاميین
قال باب التخليد في اسبال الازن في الصلاة - 00:23:26

قال عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى صلاة رجل يجب ازاره بطرا قال اختلفوا في هذا الاسناد بعضهم عن عبد الله بن عمر ويعني
بعظمهم عن عبد الله ابن عمرو لكن الصواب نوعا من - 00:23:50

عن عبد الله ابن عمر السواب انه عن عبد الله ابن عمر هذا هو الصواب وحديث عبد الله بن عمر وصحيح ثم قال باب الزجر عن كف

الشیاب فی الصلاة. امرت ان اسجد علی سبعة ولا کف شعرا ولا ثوبا - 00:24:10

نعم لا تکف ثوبك انت الان ترید تصلي لا تکف ان كنت کففتہ من اجل الوضوء فانت افتحه افتح هذا الكفت نعم. وايضا الشعرا لا تجمعه خل علی ما هو عليه - 00:24:32

نعم فهذا قد جاء النھی عنھ. اللھم الا اذا احتجت الى ان تکف ثوبك صلي في البشت البشت اذا ما جمعتها او الا ماذا وراح تنتشم وبجانبك ناس يصلون تضيق عليهم او تشوش عليهم - 00:24:49

فاذا كنت غير محتاج فھنا لا تکفت الثوب احيانا انت تحتاج الى ان ترفع سقووا لك من اجل ماذا من اجل ان تسجد من اجل ان تسجد نعم اذا احتجت فھذا لا بأس به. واما اذا لم يكن هناك حاجة فلا تکفي ثوبك ولا شعرك - 00:25:13

حتى یسجد معک کيف یبدأ محمد حتى لو كان لا تکفتھ نعم ثم ذکر حديث ابی قنادة في کون رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج عليهم یحمل امامۃ بنت ابی العاصی - 00:25:37

علی عنقه فی الصلاة فاذا سجد وضعھا وادا قام حملھا. وهذا یدل علی ان هذا الامر مشروع والحديث في الصحيحین ان هذه الحركة لا بأس بها هو علیه الصلاة والسلام لا شك سوف یتحول - 00:26:03

اذا اراد ان یسجد وضعھا وادا انتهی من السجود واراد ان یقوم حملھا علیه الصلاة والسلام. فھذا من اجل ان یبین لامته ان المسألة فيها رخصة واکثر من يحتاج الى هذا المرأة - 00:26:24

تحتاج ولدھا صغیر وهو یلعب بجانبھا ان ترکته قد ماذا قد یذهب ویعني یقع نعم یفسد شيء یقع من اعلى الى اسفل نعم فاذا تممسک وهي تصلي تممسکه وهي تصلي تحملھ في الصلاة وادا رادت السجود وضعھا ثم سجدت وادا انتهی حملته - 00:26:40

نعم فاذا احتج الانسان الى الحركة فلا بأس بذلك نعم ثم ذکر حديث عمرو بن ميمون عن عبدالله ورجعت عنه بن ميمون الاوھي اود اي نعم وصحح في التأصیل صحح الى الاوھي. الى الاوھية عفوا عندنا الاوھي - 00:27:09

وصححوه في التأصیل الى الاوھية نعم ما عرف انھا من الاوھد. فخطأ الاوھي اود من همدان اود هو لا الله الا الله. قال السمعانی اود بن صعب بن سعد العشيرة من مدح - 00:27:38

وكذلك قال ابن عبد البر في الانباء وقال ابن عبد البر مذحج في قول الشرقي ابن قطامي ليست بام ولا اب وانما هي اکمة حمراء باليمين اجتمعوا اليها فقالوا تعالوا نجعل مذحجا اما فتمذحجوا فكل ازدي بن يمن مذحجي. فكل ازدي - 00:27:57

باليمين مدحجنی ایه. یعني يمكن یلتقون في ملحج لان النسب. ایه نعم كل ازدي فهو مذحجي. مذحج هو مالک بن ادد بن زید بن یشجب بن علي بن زید بن - 00:28:15

انا ایه والاوھد بن الغوث بن النبیت بن زید بن مالک بن زید بن کھلان خلاص اذا هو ازدي هل هذا التقاء ولا؟ ای هو قال انه مذحجي من سعد العشيرة من مذحج نعم وكل ازدي مذحجي - 00:28:28

هل معناه یلتقون ولا يكون جدهم والله الذي یبدو والله اعلم یعني ھم یلتقون جزما لكن هل یمر اود في الاوھد؟ هذا هو النسخ. مم. مذحج ما لك بن ادد - 00:28:48

ابن زید ابن یشجب ابن عربیب ابن زید ابن کھلان. لا هذا ما ینبغی الاوھد هنا ما ینبغی بکھلا کلهم من سبأ نعم من کھلان کيف بارك الله فيك هو قال قال بارك الله فيك ان - 00:29:03

كل ازدي فهو مدحدي وھؤلاء من سعد العشيرة من مدحک وهو یمنی هذا عمرو ابن ميمون من اليمين قال عندما جاء لنا معاذ بن جبل في اليمين سمعت صوته اجشن فالقى الله محبتی في قلبه - 00:29:48

قال فما تركته حتى دفنته بالشام نعم اذا خلواها الاوھد ایه خلواها على ما هي عليه ھم ھم صوبوها بس شاللي وجدوا في المخطوط؟ تقصیر. یداروا بس ھم شاللي ھم صوبوا ولا شيء موجود - 00:30:10

والله هو ما یذكر الا بالاوھية عمرو بن ميمون یذكر بالاوھي یذكر عمرو بن ميمون بالاوھي ما یذكر الا بالاوھية وقد تقدم عبدالله بن یزید بن ادریس الاوھي. وهو اوھي ايضا تقدم في المجلد الاول - 00:30:46

القراءة السابقة نعم هو هو نعم يذكر بالاودية دائمًا يذكر بالاودية تبقى تذكر بالاودية لانه دائمًا هو يذكر الاودية نعم دائمًا يذكر بالاودية حتى عبدالله بن ادريس ابن يزيد يذكر بالاودي الاودي - [00:31:17](#)

نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود وهو في الصحيحين ابراهيم بن موسى ابن ابراهيم كيف طلبت مراجعة موسى بن ابراهيم في حديث سلمة بن الاكوع. ايه موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة. مم. ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي. ايه. ذكره بن حبان في الثقات روى له أبو داود - [00:31:47](#)

النسائي حديثا واحدا وهو هذا الحديث قال ابو داود موسى ضعيف وهو موسى بن محمد بن ابراهيم قال بلغني عن احمد انه كره الرواية عن موسى قال وله احاديث مناكير - [00:32:15](#)

وسائل عن الشرط للقياس فكره وقال لا بأس بان يهدى له قال بوحاتم موسى ابن ابراهيم خلاف موسى بن محمد بن ابراهيم ذاك ضعيف قال بشار لم يحسن المؤلف يقصد المجزي. ايه. في قوله في اول الترجمة وقيل موسى بن محمد بن ابراهيم. فهو ملبس وان قال العطاف بن خالد - [00:32:31](#)

برواية مسدد لحديث موسى ابن ابراهيم عن موسى ابن ابراهيم فرواية قتبة عند النسائي والبزار مستقيمة اذ ذكرها عن موسى ابن ابراهيم ومسدد ان كان قالها عن العطاف عن موسى بن محمد عن ابراهيم فهو مخالف لرواية قتبة والبزار عن العطاف - [00:32:54](#)

وقد فرق البخاري بينهما وكذلك ابو حاتم كما مر وسيترجم المؤلف لموسى بن محمد ابن ابراهيم ترجمة مستقلة لا يذكر فيها رواية العطاف بن خالد عنه قال الذهبي في الميزان موسى ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن المخزومي عن سلمة ابن الاكوان موب هذا ابو عبد الرحمن - [00:33:14](#)

ليس بهذا عن سلمة بن الاكوان عن سلمة بنكوع؟ نعم طيب ايه موسى بن عبد الرحمن؟ قال موسى ابن ابراهيم ابن عبد الله المخزومي عن سلمة ابن الاكوع وعنده دراوري في - [00:33:32](#)

الثواب ولو بشوكة. ايه. قال البخاري في هذا الحديث نظر وقال ابو داود ضعيف وقال علي وسط قال بشار عواد لم اجد هذا القول البخاري في موسى ابن ابراهيم. لكنه قال في موسى ابن محمد ابن ابراهيم عنده مناكير - [00:33:43](#)

ولم يسوق له هذا الحديث ولا ساقه في ترجمة موسى بن محمد ابن ابراهيم كبير احد وابو داود انما ضعف موسى بن محمد بن ابراهيم ولم يتكلم في مسلم ابراهيم المخزومي - [00:33:58](#)

ولا ذكر ابن عدي مخزوم في الكامل فهذا الذي ذكره الذهبي في الميزان فيه نظر والله اعلم والاحق الا صوب التفريق التام بينهما والحديث المذكور هو حديث موسى ابن ابراهيم المخزومي - [00:34:10](#)

المهم هذا الخبر في صحته نظر البخاري قال ويذكر. نعم نعم ذكر حديث عبد الله بن مسعود وتقدير انه في الصحيحين وبوب عليه المصنف قال اذا صاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته - [00:34:27](#)

وهذا الاستدلال عليه بحديث عبد الله بن مسعود فيه نظر ولكن عندنا حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ثم خلع نعليه وهو في الصلاة ثم بعد الصلاة اخبرهم فالثان ات فحدثني ان في نعليا - [00:35:04](#)

اذى فخلعتمها فاذا دخل احدكم المسجد فلينظر فاذا رأى في نعليه قدرا فليمسحهما بالارض ثم ليصلى فيهما نعم فخبر بسعيد لا بأس باسناده هذا اظن الحاج من اوقات هذا الظاهر - [00:35:26](#)

لكن جاه من طرق اخرى جا من طريق حماد بن سلمة الحاجاج بن فرافسة بارك الله فيك نعم احسن الحاج من الفرافصة نعم وجاه من طريق حماد بن سلمة بعض اهل العلم فوق بين ان تذكر النجاسة ثم عندما جاءت الصلاة - [00:35:50](#)

انسيتها ثم صليت وانتهت الصلاة وتذكرت فهل حكم هذا الشخص مثل الشخص الذي لا يدرى اصلا الا بعد ان انتهت الصلاة هناك من فرق بين الحالتين بين ان تذكر تعرف النجاسة في الاول قبل ان تصلي - [00:36:32](#)

ثم انسيت ولم تتذكر الا بعد الصلاة وبين انك لم تعلم اصلا الا بعد ان سلمت الامر في واضح

لكن اذا كنت تعلم ثم نسيت وصليت نعم يا استاذ ياسر صافي نعم لا الحنابلة عندهم لا في قول عندهم جميل مم والله الذي يبدو ان الحكم واحد فإن نسي كله نسيان كلها يعني نسيان او لا يعني لم يعلم - 00:37:11

هو لا شك يعني اذا كان يعني قد يكون فوض تركها مثلا مدة بعد العصر يعني علم ثم الى ان جاء المغرب تركها او بين يعني ان يكون قبلها بغير التوب ونسي او بيفسح التوب ونسي - 00:37:45

نعم يعني قولكم انه فوت في هذا يعني لا شك انه يعني له وجاهته والله اعلم. الله اعلم تحتاج الى زيادة مراجعة نعم قال جماع ابواب الموضع التي تجوز الصلاة عليها والموضع التي زجر عن الصلاة عليها - 00:38:07

نعم الاصل ان الارض جعلت مسجدا وظهورا الا ما استثنى والذي استثنى المقبرة والحمام. هذا المستثنى. نعم ويدخل في هذا طبعا في الحمام كل الاماكن النجسة. طبعا ايضا معاطن الابل ايضا - 00:38:33

معاطن الابل كما ان الارض التي وقع فيها العذاب الاولى عدم الصلاة فيها. والبقاء وانما الانسان يستعجل الصلاة خلاف ذلك فهذا ما يستثنى والاصل في الباقي ان الصلاة نعم تصلى طبعا في اشياء طارئة كأن يكون مكان فيه معصية اصنام - 00:39:02

تماثيل نعم فكما قال عمر ابن الرضي رضي الله عنه الذي يمنعنا من الصلاة في كنائسكم ما فيها من ماذا من التصاوير ما فيها من تصاوير ثم ذكر حديث ابي ذر وهو في البخاري - 00:39:33

اي مسجد وضع في الارض اول المسجد الحرام نعم او او نعم قال عليه الصلاة والسلام اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام. قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى؟ قال كم بينهما؟ قال اربعون سنة. ثم - 00:39:55

ثم اينما دركت ادركتك الصلاة فصلي فهو مسجد تقدم لنا هذا الحديث وان قول عليه الصلاة والسلام اربعين يعني بعضهم استشكل بعض اهل العلم استشكل ذلك وقال ان ما بين ابراهيم عليه السلام وما بين سليمان الذي بنى المسجد الاقصى - 00:40:18

بينهما مدة كبيرة نعم لكن قالوا ان طبعا هو جاء بان داود ابتدأ به عليه السلام ثم اكمله سليمان جزا الله خير وجاء ايضا وهنالك من قال جوابا عن هذا الاشكال انه بدأ انه بنى في عهد يعقوب ثم جدد - 00:40:44

داود واكمله سليمان عليهم السلام. نعم هنا قول اخر والله اعلم وهو ان الأربعين لا يراد حقيقتها ولذا قيل ولذا جاء في الحديث الصحيح بين فقراء المهاجرين والاغنياء في الدخول للجنة بينهم كم؟ خمس مئة - 00:41:12

خمسمائة في حديث وحديث اخر اربعين في حديث خمس مئة وفي حديث اخر اربعين وايضا في حديث اخر ذكر الأربعين يشوف انه ابو عبد الرحمن نعم ايضا في حديث اخر ذكر الأربعين. طبعا في حديث الدجال اربعين. حديث الدجال كم لبسته؟ اربعين - 00:41:41

وهذا يراد حقيقته اربعين قالوا كأياما هذه؟ قال يوم كسنة عليه الصلاة والسلام. ويوم كاسبوع. فذكر الأربعين ذكرت عدة مرات وكثيرا ما يكون يعني العدد ليس له مخالفة نعم في ما يتعلق بعلم الاصول - 00:42:08

فيعني قد يكون الأربعين هنا لا يراد بها الحقيقة وانما بينهما يعني بينهما وقت بينهما وقت نعم فال الأربعين تكررت في النصوص النبوية عدة مرات ابراهيم والله القول الصحيح ان ابراهيم هو الذي بناه عليه السلام - 00:42:34

واذ يرفع القول واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل نعم طبعا يعني هناك اقوال الملائكة وادم الى اخره لكن هذه كلها ما ثبتت اذا كان الملائكة فلا شك المسألة يعني بعيدة - 00:43:02

نعم ثم قال رحمه الله باب باحة الصلاة في مرابض الغنم وفي المقبرة اذا نبشت. المقبرة اذا نبشت خلاص واما الصلاة في مرابض الغنم فالصلاحة فيها مشروعة. كان عليه الصلاة والسلام قبل ان قبل ان يعني المسجد يصلى. في مرابض الغنم - 00:43:19

كما في حديث انس الذي معنا وهو متفق على صحته ثم ذكر ان المسجد كانت كان قبورا للمشركين فنبشت هذه القبور فسوبرت نعم ثم ذكر عليه ثم ذكر المصنف الزجر عن اتخاذ القبور مساجد. والدليل على ان فاعل ذلك - 00:43:41

من شراب الناس نعم لا شك ان اتخاذ القبور مساجد لا يجوز. مساجد يكون باحد معندين اما او كليهما ائمه بالبناء على القبور والصلاه بها المكان اتخاذها مسجد يبني عليها مساجد يبني بنا. واما ان يصلى بدون بناء. واي مكان - 00:44:10
فيه فانك اتخذته مازا؟ مسجد. اي بناء اي مكان عفوا صليت فيه فانك قد اتخذته مسجدا فاذا الصلاه لا تجوز ولا البناء يجوز ايضا ثم ذكر حديث عبدالله بن مسعود وقد علق البخاري شطرا منه في الصحيح واسناده حسن ان من شرار الناس من تدركهم الساعة - 00:44:37

وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد ثم ذكر حديث ام سلمة وام حبيبة وانهما قد ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولئك الا صوب اولئك - 00:45:03
الخطاب لام سلمة وام حبيبة اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا اذا مات فيهم الرجل الصالح في رواية وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله - 00:45:27

يا مقنطي لربك واسجدي نعم فهكذا يفعل هؤلاء الضلال من النصارى يبنون يصوغون تلك الصور ويصنعون التماطل فهم اناس يعبدون هذه الاصنام ولا زلوا على ذلك نعوذ بالله نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد الارض كلها مسجد الا الحمام والمقدمة - 00:45:50
وهذا الحديث قد اختلف فيه جاء موصولا وجاء مرسلا. وذهب ابو عيسى الترمذى وغيره من الحفاظ. الى ان الصواب هو نعم واما ابن خزيمة وابو محمد ابن حزم لا يلتفت الى مسألة الاختلاف لكن - 00:46:22
بن خزيمة رجح الوصل لأن هذا الخبر جاء من طريق اخر موصولا. عمرو بن يحيى اختلفا عليه لكن جاء من طريق اخر طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمر الاننصاري عن ابي سعيد موصولا. فهذا مما - 00:46:47

الوصل ولذا رجح ابن المبارك ادخل بين بسر بن عبيد الله وبين وائل ابا ادرييس وهذا خطأ. ثواب عبيد الله عن وائلنا نعم قال باب صحيح خرجه مسلم. لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها - 00:47:06
نعم طبعا عبد الله بن المبارك ادخل بين بسر بن عبيد الله وبين وائل ابا ادرييس وهذا خطأ. ثواب عبيد الله عن وائلنا نعم قال باب النهي عن الصلاة في معاطن الابل - 00:47:33

ثم ذكر حديث هشام بن حسان عن ابن سيفين عن ابي هريرة نعم. قال الترمذى حسن صحيح قال عليه الصلاة والسلام اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل - 00:47:51
وفي رواية محمد بن العلاء لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مقابض الغنم نعم فالصلاه في معاطن الابن لا تجوز ليس لاجل النجاسة لا وانما لأن مأوى الشياطين نعم ثم ذكر ابراهيم ان الحكم بن ابان قال حدثني ابي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما - 00:48:15

اه صلى في المكان الذي يجماع فيه وهذا لا يصح هذى سلسلة ابراهيم من الحكم بن ابان عن ابيه عن عكمة فيها احاديث لا تصح وحتى الحكم بن ابان عن عكمة فيه نظر والله اعلم - 00:48:48

ثم قال ستة المصلي عشان تبقى المصلي. طبعا من السنة اتخاذ ستة في الصلاه نعم وقد ذهب جمهور اهل العلم الى ان السترة سنة وليس بواجبة. وذهب قلة من اهل - 00:49:06

علم الى وجوب السترة. والعقب انها سنة وليس بواجبة نعم ايه سنة مستحبة نعم. ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر انه رکز ان الرسول عليه الصلاة والسلام رکز الحرب يصلى اليها - 00:49:29

وهذا صحيح قد رواه البخاري نعم ثم قال النهي عن الصلاه الى غير ستة ذكر حديث الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر لا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا الى ستة - 00:49:53
الى ستة ولا تدع احدا يمر بين يديك. فان ابى فلتقاتله فان معه القوين نعم هذا والله اعلم لا يصح هذا والله اعلم انه لا يصح لفظ مسلم ليس هكذا لا تصلوا الا الى ستة - 00:50:19

لا تطلع لنا لفظ مسلم ثم قال باب الاستئثار بالابل في الصلاه قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى راحلته

نعم فلا بأس ان الانسان يصلى الى راحلته. والحديث صحيح رواه البخاري - [00:50:41](#)

نعم ثم قال باب الامر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته فذكر حديث نافع بن جبير وبن مطعم عن سهل بن ابي حتمة اذا صلى احدكم فليصلى الى ستة وليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته - [00:51:18](#)

وحتى هذا الاقرب انه يعني بهاللفظ لا يصح الاقرب انه بهذا اللفظ لا يصح اخرجه عبد الرزاق والبیهقی عن نافع بن جبير مرسلا ليس فيه سهل ابن ابي حتمة ففي صحة الخبر فيه فيها نظر - [00:51:44](#)

نعم كيف مسلم اقرأه؟ ايه اه اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه. فان ابي فليقاتلته فان معهم قرين. هذا اللفظ الصحيح اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه. فان ابي فليقاتل. ما قال لا تصلي الا الى ستة - [00:52:08](#)

نعم وفي حديث البخاري اذا كان اخوكم يصلى بلا سلطان. اي فاراد احد ان يمر بين يديه. لا ما في نعم. واللفظ الصحيح هو ما في الصحيح اللفظ الصحيح هو الذي في الصحيح - [00:52:33](#)

فهذا اللفظ فيه نظر والضحاك بن عثمان صدوق له بعض الاوهام وقد يكون هذا من ابي بكر الحنفي. قد يكون هذا من ابي بكر الحنفي الرواوي عنه او غاوي عن الضحى - [00:52:50](#)

وما كما تقدم حديث نافع بن دبي فقد جاء مغسلا واخرجه عبد بن حميد والبیهقی بالشك قال عن محمد ابن سهل عن ابيه او عن محمد واياضا في صحته نضعف. فلم يثبت حديث بالامر بالسترة - [00:53:18](#)

لكن بعض اهل العلم يعني ممن يقول بالوجوب استدل قال يقطع صلاة احدكم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود اذا حتى لا تقطع صلاتك عليك ماذا - [00:54:41](#)

ان تتخذ ستة لكن حتى هذا يعني في النفس من الاستدلال بهذا شيء انها سنة انت تستطيع انك تمنع واحد اراد ان يمر امرأة ارادت ان تمر ولا حمار تمنعه - [00:54:58](#)

من ان ينبع ثم ذكر حديث سهلة بن سعد وهو في البخاري. نعم. حديث صحيح كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار وممر الشاة كان عليه الصلاة والسلام تقريبا بين موضع قدميه والسترة - [00:55:17](#)

ثلاثة اقدام يصلى في عفوا ثلاثة اذرع يصلى في ذراعين ويبقى ذراع بين رأسه وبين السترة ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله وهو صحيح قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل اخرة الرجل تكون بين يدي احدكم ولا - [00:55:40](#)

اول ما مر بين يديه وآخرة الرجل بقدره يعني ذراع او دون الذراع اخر وقت الرحلة التي توضع على واحد بحيث يتكون عليها الراكب نعم بين هنا قال ابن جبير قلت لاعطاك المؤخرة الرجل الذي بلغك انه يستر المصلي قال قدر ذراع او نحو ذلك - [00:56:17](#)

قال الدليل على ان اخرة الرحم في الصلاة في طولها القدر في الطول لا في عرضها لا في طولها وعرضها جميعا نعم ولذا الحرب طويلة ولكن عريضة ولا دقة؟ دقيقة؟ نعم - [00:56:44](#)

سم ذكر حديث عن ابي هريرة تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعروة. وهذا خبر منكور نعد فيه محمد ابن القاسم قال البخاري لا يتتابع على حديثه وقد تكلم فيه اشد باشد من هذا - [00:57:10](#)

فهذا من الاحاديث المنكرة التي خرجها المصنف بل حديث باطل وهو من اشد الاحاديث ظعفا نعم قال ابو بكر والدليل من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان عوادا مثل اخرة الرجل - [00:57:39](#)

طبعا المصنف شك في صحة الحديث قال اخاف ان يكون محمد ابن القاسم وهم في رفع هذا الخبر هو حديث باطل نعم قال في الطول لا في العرض قائم ثابت من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوكز له الحوض ويصلى اليها وعرض الحوية لا - [00:58:18](#)

يكون كعرض لاخره واحد نعم ثم ذكر حديث انس بن مالك يصلى الى العنزة عليه الصلاة والسلام شوف هل يحيى بن سعيد سمع من انس بن مالك يحيى بن سعيد الانصاري - [00:58:37](#)

نعم ثم ذكر حديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة الجهنمي عن أبيه عن جده. استteroوا في صلاتكم ولو بسهم هذا لا يصح شاف ابو عبد الرحمن شف قبل لا تراجع هذا شف انه - 00:59:08

الحديث اه الربيع بن سبورة عند احمد شوفي بس شوف الاستاد احمد بل حدثنا زيد قال حدثنا زيد قال اخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبورة عن أبيه عن جده - 01:00:08

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم وقبله زيد ابن الحباب طبعا وهذا الحديث اخرجه من ابي شيبة والطبراني عن زيد دي - 01:00:46

وابن خزيمة والطبراني والحاكم ينطلق ابراهيم ابن سعد والطبراني والحاكم والبيهقي والبغاوي من طريق حرمل بن عبدالعزيز والطبراني من طريق سبورة بن عبد العزيز ثلاثة من عبد الملك بن الربيع بنت - 01:01:09

ثلاثتهم عن عبد الملك نعم قالوا في مطبوع ابن خزيمة عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز ابن سبورة الجهنمي وعن الحاكم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن سفر الجهنمي كلاهما فيه تحريف - 01:01:25

ليس في الرواية ولا اسمه عبد الملك بن عبد العزيز لأن الصواب عبد الملك وهو أخو عبد العزيز مما عبد الملك طبعا فيه ضعف عبد العزيز فيه ضعف شوف ان ترجمة عبد الملك - 01:01:46

ثم ذكر حديث الخط وحديث الخط ضعيف ضعفه كبار الحفاظ ابطال العد وخرج به مسلم لكن تكلم في يحيى بن ميت ايه نعم احسنت تكلم شغيل ابن معين وابن حبان - 01:02:13

مم والله هذا تصحيح حديث فيه نصيحة. استteroوا ولو بصلاتكم استteroوا في صلاتكم ولو بسهم عبد الملك تكلم فيه يحيى بن معين وابن حبان قال منكر الحديث كما سمعنا قبل قليل - 01:02:33

ابو عبد الرزاق ارسلاني يقول قال البخاري يحيى بن سعيد سمع من انس بن مالك البخاري يقول يحيى بن سعيد سمع اذا هذا صحيح سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس هذا صحيح - 01:03:08

قال ابن معين بالظبط كلامه بن معين في عبد الملك ما وضعه مم سئل عنه اجمعين قال تعالى نعم طبعا اذا هذا في صحته نظر بمعين يقول احاديثه ضعاف حديث يحيى بن سعيد عن انس في الصحيحين في الصحيحين نعم احسنت - 01:03:25

نعم اما حديث الخطوة هو ضعيف قد ضعفه سفيان بن عيينة والامام احمد وغيرهم من ضعف هذا الحديث. فلا يصح. واما قول الحافظ رحمة الله انه حديث حسن في البلوغ هذا فيه نظر الصواب انه حديث ضعيف - 01:05:13

نعم ثم ذكر حديث زيد ابن خالد ارسله الى ابي الجهم اسألة عن المار بين يدي المصلي ماذا عليه قال لو كان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - 01:05:53

نعم هذا حديث صحيح في البخاري ثم ذكر حديث عبيد الله عن عمته عن ابي هريرة وهو لا يصح لو يعلم احدكم ما في المشي بين يدي أخيه معتبرطا وهو ينادي ربه كان ان يقف في ذلك المكان مئة عام - 01:06:26

عام احب اليهم من ان يخطو هذا الحديث حديث لا يصح ثم ذكر حديث المطلب ابن ابي وداعية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه اتى حاشية المطاف فصلى - 01:06:50

صلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافتين احد بين الطوافتين احد. هذا ايضا لا يصح. هذا ايضا الخبر لا يصح صح ثم ذكر حديث ابي سعيد وهو ثابت في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان - 01:07:08

نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد من وجه اخر وهو حديث صحيح قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره فذهب احد يمر بين يديه فليمنحه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان - 01:07:43

نعم ثم ذكر ايضا حديث ابي سعيد من وجه اخر وهو حديث صحيح ثم ذكر من وجه رابع ايضا ثم ذكر حديث ابي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن ابن عمر وتقدم ان هذا بهذا اللفظ لا يصح - 01:08:09

ثم قال باب رخصة في الصلاة وامام المصلي امرأة نانمة او مضطجعة نعم قال ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة - 01:08:43

وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وهذا كما تقدم الياس بن عامر ليس بالمشهور ولكن هذا الاسناد صالح وقد ثبت عن عائشة نفسها
قالت وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنaza - 01:09:01

زاد المخزوم مرة فاذا اراد ان يوتر اخرني برجله عليه الصلاة والسلام ثم ذكرهم من طريق اخر وتقدم انه حديث صحيح ومن طريق
ثالث او وعده مرة ثالثة ورابعة كله الحديث صحيح وهو ثابت في الصحيحين - 01:09:26

ثم ذكر طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالليل وسط السرير وانا على
السرير بيته وبين القبلة تكون لي الحاجة فانسلوا - 01:09:50

من قبل رجلي السرير كراهة ان استقبله بوجهي نعم ثم ذكر بارك الله فيكم من طريق الهيثم من جميل قال حدثنا جبير بن حازم عن
يعلى بن حكيم والزبير بن الخويت عن عكرمة عن ابن عباس - 01:10:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی فمررت به شاة فمررت شاة بين يديه فساعها الى تبلى حتى الزق بطنه بالقبلة، حتى لا تمر
بيته وبين صلاته نعم وهذا الخبر لا بأس باسناده ان لم يكن غريب. ان لم يكن تفرد به الفضل بن يعقوب الرخامي - 01:10:32

فيكون اسناد غريب اذا لم يكن كذلك فلا بأس باسناده فنتأكد لان بن حبان اخرج من طريق المصنف شوف اسناده عند الطبراني
والحاكم ثم ذكر باب مرور الحر بين يدي المصلي ان صح الخبر - 01:11:12

وهذا الخبر لا يصح الهجرة لا تقطع الصلاة الا من متاع البيت. هذا الخبر لا يصح وانما هو موقوف كما ساقه المصنف بعد ذلك من
طريق ابن وهب قال ابو بكر اي بن خزيمة بن وهب اعلم بحديث اهل المدينة من عبيد الله بن عبدالمجيد - 01:11:32

نعم ثم ذكر حديث عبدالله بن الصامت عن ابي داود وهو صحيح رواه مسلم قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود. قلت يا
ابا ذر ما بال الكلب الاسود من - 01:11:59

الابيض من الاصلف من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيء نعم اذا من
الكلاب الاسود فقط نعم ثم ساقه مرة ثانية - 01:12:21

نعم ثم قواه من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب. والمرأة الحائض وهذا
اسناده صحيح هذا اسناده صحيح نعم والمقصود بالمرأة الحائض هنا المقصود بها البالغ - 01:12:49

المرأة البالغة فما كان آآ دون البالغة الصغيرة فانها لا تقطع الصلاة لا لا المقصود المرأة الحائض التي لم تبلغ ولذا تقدم لا يقبل الله
صلاة حائض الا بخمار الحائض ما تصلي لكن المقصود البالغة - 01:13:29

نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وهو ثابت في الصحيح في انه اذا كان الانسان يصلی خلف الامام وموت به امرأة او حمار او كذا فان
صلاة ماذا لا اذا كان اذا كان يصلی خلف الامام اذا موت بين الصفوف اذا حصل هذا بين الصفوف فان الصلاة لا - 01:14:03

تنقطع لان سطوة الامام ستة لمن خلفه فانها لا تنقطع الصلاة. نعم نعم ثم ذكر حديث ابن عباس والفاظة ثم ذكر عن ابي الصحباء قال
وهو صهيب قال كنا عند ابن عباس - 01:14:34

فذكرنا ما يقطع الصلاة فقالوا الحمار والمرأة. فقال ابن عباس لقد جئت انا وغلام منبني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس في ارض خلاء فتركنا الحمار بين ايديهم ثم جئنا حتى دخلنا - 01:15:02

بين ايديهم فما بال ذلك ثم ذكر جاءت جاريتان منبني عبد المطلب هذا يراجع هذا الخبر دون الزيادة هو زيادة الجاويتين ولا
الحديث في الصحيح بدون جاريتيين. ولذا ساقه مرة ثانية بدون ذكر الجاويتين - 01:15:22

او قال صاحبك خبر عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ثم ذكر ومن طريق مجاهد عبد الكري姆 عن مجاهد عن ابن عباس. هذا فيه
عبد الكري姆 ابن ابي المخابق - 01:16:00

ثم ذكر حديث الحكم بن ابان العدني عن عثمان ابن عباس قال وقزت العجزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات

فصلى اليها والحمار من وراء العنزة. هذا يbedo لي اصله حديث ابن عباس المتقدم - [01:16:20](#)

انه كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي فجئت على اتاني حتى دخلت في الصف وكان يصلي بعرفة عليه الصلاة والسلام. هذا اللفظ الصحيح. نعم ما شاء الله كيف بارك الله فيه - [01:16:48](#)

ايه هو ورد ايضا تقدم بعرفة فهذا اللفظ الصحيح. واما الا قال ركزت العنزة بين يدي رسول الله بعرفات فصلى الي والحمار من وراء العنزة فهذا فيه نبض ثم اعاد حديث - [01:17:10](#)

سهل ابن ابي حتمة او اشار اليه وتقدم الكلام عليه واعاد بعض الاحاديث وقال فهذه الاخبار كلها صحاح الى اخره ثم زكي حديث سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه وقد تقدم انه حديث - [01:18:04](#)

ثابت نعم ثم قال باب كراهة الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير ثم ذكر حديث عائشة نعم انه كان له ثوب فيه تصاوير ممدودة الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل ثم قال - [01:18:39](#)

عني فاخذته وجعلته وسائد. نعم. وهذا الحديث صحيح. نعم ثم ذكر حديث ثم قال عفوا جماع ابواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر ومسألة الرب عز وجل فزكروا حديث عبد الله ابن عمه عن ابي بكر الصديق نعم تفضل - [01:19:12](#)

حديث ثمان مئة وسبعة وعشرين الفضل ابن يعقوب الرخامي. ايه. الطبراني رواه من طريق عمرو بن حكام عن جرير عن ابن حكيم عن عكرمة والحاكم رواه ابن طليق علي بن عبد العزيز قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير ابن حازم على جرير - [01:19:37](#)

جميل اذا قد توبع توبع الفضل. نعم استغفر الله استغفر الله وفيما يتعلق بروايات يدخل فقراء امتی الجنة قبل الاغنياء؟ ايه بنصف يوما اللي هو خمسمائة سنة هذا جاء من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد ومن حديث ابن عمر - [01:19:58](#)

حديث ابي هريرة عند احمد والترمذی وابن ماجة وابن حبان ومن حديث ابي سعيد عند ابي داود والترمذی وابن ماجة ومن حديث ابن عمر عند ابن ماجة وابن مبارك وابن ابي شيبة - [01:20:23](#)

اربعين سنة من فجاء عند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وجاء من حديث جابر ومن حديث الحسن مرسلا طيب في شيء اخر هذا معلوم في الذكر الأربعين خير ايضا حديث الدجال - [01:20:35](#)

لا حديث دخول الفقراء قبل الاغنياء. لا هذا خلى صحيح لكن اقصد يعني جاء ايضا في آمدة ما ايضا اربعين اقصد تكرار هاللفظ اربعين اربعين. طيب. مم يمكن اربعين؟ نعم في حديث السترة - [01:20:52](#)

نعم يمكن هذا ايضا يضاف كيف نسبة الحقن حتى طبعا السنة ايضا تختلف السنة ليس لها حد شرعی لأن يوم كسنة فلا يجوز نعم كيف المحافظة؟ نعم هذا موقوف - [01:21:16](#)

هذا موقوف هو اول بنت انه وضع في ماذا والله ما في يعني دليل واضح طبعا قيل ان الملائكة بنته قبل ادم لكن بيقول ان ادم حجه لكن ما في دليل هنا ظاهر القرآن يعني حتى - [01:21:52](#)

قال بعض اهل العلم لو فعلوا القواعد يعني ان في قواعد لكنه يرفعهن. هذا فيه نظر ظاهر القرآن ان البناء في عهد ابراهيم وهذا اللي جاء في السنة ان هناك بيت سوف يبنيه - [01:22:18](#)

سوف يساعد هذا الغلام اي اسماعيل ابراهيم يساعد اباه في البناء الى شك هو اول بيت وضع للناس لا شك. اول بيت وضع للناس ما قبل ما في بيت وضع للناس - [01:22:35](#)

نعم اي ما في بيت وضع للناس بحيث يوم الناس ويقصدون. نعم. نعم اللهم نعم هذا كله يدل على ان البيت نعمبني في عهد ابراهيم عليه السلام - [01:22:50](#)

نعم ثم ذكر حديث الهجرة لا تقطع هذا قلنا الصواب انه موكوب عفوا حنا وصلنا الى اي نعم نعم ذكر حديث عبد الله بن عمر عن ابي بكر وهذا حديث صحيح - [01:23:12](#)

رواه البخاري ومسلم نعم ثم ذكر حديث عائشة ايضا تقدم وهو في الصحيحين سبحانه الله وبحمدك الله اغفر لي هذا تقدم في

الصحيحين نعم وذكر حديث اللهم حاسبني حسابة يسيرا - 01:23:34

نعم هذا في صحته نضر. هذا الخبر في صحته نضر طبعا قبله حديث فبمالك لا يشتهي عن أبيه وهو حديث صحيح تقدم سم ذكر حديث سليم سبحي الله عشرا واحمدية عشرا وكريمه عشرا. ثم سلية حاجتك - 01:24:03

نعم هذا اسناده جيد. هذا اسناده جيد وقد تقدم الكلام عليه في دوسة بعيسي التجملي ثم ذكر الاستعاذه من فتنة الدجال الى اخره فذكر حديث عائشة وهو حديث صحيح في الصحيحين - 01:24:40

نعم ثم ذكر وقال باب باحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي او يسمع ما يجب عليه او يريد شكر ربه نعم فذكر قصة ابي بكر الصديق نعم ولا يأس للانسان مشروع للانسان عفوا اذا حدثت له نعمة ان يرفع يديه ويحمد الله على -

01:25:05

على هذه النعمة ثم قال باب العمود بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائية تنويبهم في الصلاة فالرجال يسبحون واما النساء فتصدق نعم حديث سهل حديث صحيح ثم قال باب نسخ الكلام في الصلاة وحضره بعد ما كان مباحا. كان في الاول يباح للانسان ان يتكلم في الصلاة - 01:25:27

ثم بعد ذلك هذا نسخ وقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا. وهذا حديث صحيح متفق على صحته نعم ثم ذكر حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهو ايضا حديث صحيح - 01:25:55

ثم قال باب زكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم والدليل على ان الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يعلم المتكلم ان الكلام في الصلاة محظور غير مباح اذا كان جاهلا نعم - 01:26:28

فذكروا قصة معاوية ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطهرون. قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهما. هذا معالجة الطيرة - 01:26:46

لا تمنعك لا يمنعك ذلك. التطهير لا يمنعك من امزاء مرادك قال يا رسول الله يا نعم يا رسول الله رجال يأتون الكهنة. قال فلا تأتوهم. قال منا رجال قال كاننبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك - 01:27:13

لكن هل علم خطه؟ لم يعلن نعم وهذا الحديث صحيح قد رواه مسلم قال بينما كنت اصلي اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله وهو في الصلاة فحدقني القوم ببصارهم فقلت وا ثقل امي. ما لكم تنتظرون - 01:27:38

الي ايضا تكلم فضرب القوم باديهم على افخاذهم يعني اسكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بابي هو وامي ما رأيت معلما قط قبله ولا بعده عليه - 01:28:07

الصلاه والسلام احسن تعليمها منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا شتمني. ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن. نعم - 01:28:25

نعم ثم بوب بابنا ايضا يدل على هذه المسألة وهي ان الانسان لو صلى وهو غير عالم انه قد بقي عليه بعض صلاة ان صلاته صحيحة. قال لم تقصر ولم انسى عليه الصلاة والسلام - 01:28:49

قال بل نسيت قصة ذو اليدين والحديث في الصحيحين ثم ذكر حديث ابي بن كعب وهو يصلی ناداه الرسول عليه الصلاة والسلام واستمر في صلاته فقال ما منعك؟ اذ دعوتك الا تجيبني قال كنت في الصلاة قال وليس تجد في كتاب الله يا ايها الذين امنوا -

01:29:07

اجبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم. فدل هذا على ان هذه الاية الكريمة عامة سواء كان الانسان في صلاة او او بغير صلاة او لم يكن في صلاة. فلذا قال ابي لا اعود ان شاء - 01:29:34

الله نعم هو في نافذة لو كان فريضة كان كلهم خلف الرسول عليه الصلاة والسلام فالاصل انها في نافلة لكن حتى الفريضة اذا دعا الله عز وجل والرسول عليه ان يستجيب. نعم التفريق في صلاة الفريضة والنافلة هذا - 01:29:54

اذا دعاك والدك او امك ان كنت في فريضة فاستمر واما ان كنت في نافلة ودعاك ابوك او امك فعليك ماذا؟ ان تجيب كما حصل لي

جبيد كان يصلی صلاة نافلة - 01:30:16

فكان امة تناديه فهو في نفسه يقول ربى امي وصلاتي يعني ما ادرى اكمل الصلاة ولا اجيب امي. فاستمر فقالت اللهم لا تتمه حتى ترية وجوه فاستجاب الله عز وجل لها - 01:30:38

فإذا كان المنادي هو الام او الاب وانت في فريضة لا تقطع كملها حق الله مقدم واما اذا كنت في نافلة فعليك ماذ؟ ان تجيب. ان تجيب. ولذا لو امك امرتك وانت تصوم نافلة افتر عليك ماذ - 01:30:58

ان تفتر نعم وحديث ابى هويرة وحديث صحيح نعم ثم ذكره من حديث سعيد بن المعلى نفس يعني مشابهة للقصة السابقة مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في المسجد فدعاني فلم اته. قال ما منعك ان تأتيني؟ قال كنت اصلى. قال لم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما - 01:31:17

يحييكم ثم قال الا اعلمك افضل سورة في القرآن قبل ان اخرج فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته. نعم - 01:31:47

الحديث في البخاري حديث صحيح نعم ثم ذكر قال زكر الدليل على ان الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة اذا تكلم به المصلي في صلاته جهلا منه - 01:32:04

انه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة. لانه جاهل المتكلم هنا ثم ذكر حديث ابى هيريرة قال فقال اعرابي في الصلاة اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:32:32

قال لاعرابي لقد تحجرت واسعا نعم ثم ذكر حديث قابوس ابن ابي طبيان عن ابيه عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فخطرت منه كلمة قال فسمع المنافقون فاكسبوا فقالوا ان له قلبين الا تسمعون الى قوله وكلامه في الصلاة - 01:32:53
قال فنزلت قلبا معكم وقلبا مع اصحابه. فنزلت ايها النبي اتق الله. ولا تطع الكافرين والمنافقين الى قولهما ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وهذا في قابوسنا في ضبيان - 01:33:19

وهو متكلم فيه ونقف عند هنا الحمد لله يا ربى نعم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر زهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة باطلة. وبعض اهل العلم قالوا الصلاة صحيحة ولكنه قد نعم عصى بصلاته في المسجد الذي فيه قبور اذا لم يكن يصلى لصاحب - 01:33:38
القبر وهذا هو الاقرب من الصلاة ما تبطل لان البطلان يحتاج الى دليل. نعم. كنز خلف القبر الطريقة المchorة يعني اذا كان بارك الله فيك المسجد له جدار والمقبة لها جدار. وهي امام المحراب. نعم. امام القبلة. الصلاة صحيحة - 01:34:20

ولا يدخل هذا في النهي لان المقبرة منفصلة والمسجد منفصل نعم المسجد له جدار ايضا يفصلها حتى لو كانت في قبلة المسجد فالصلاحة صحيحة في ذلك ولا يدخل هذا في النهي. نعم - 01:34:55

كيف ما اسمع فضل ربنا عز وجل يعني امرهم او صاحهم ما يجوز تنفيذ وصيته اذا واحد او صى بان يبني قبر ان يبني مسجد على قبره او يدخل في المسجد لا يجوز تنفيذ وصيته - 01:35:17

والمسجد اذا كان القبر سابق فالمسجد ينقل واما اذا كان المسجد سابق والقبر لاحق فالقبر ماذ؟ هو الذي نعم ينقل نعم فلا يجوز ان تكون المساجد فيها قبور. نعم تقدم الناس الصلاة تصح الصلاة تصح ولكنها لا يجوز الصلاة في عصا. هو قد عصى لكن بطلان الصلاة تحتاج الى دليل - 01:35:53

كيف هو جاء في رواية عاتقه وفي رواية عاتقيه. فتقدم التفصيل في هذا فالانسان لا يكشف عاتقيه. اللهم الا اذا كان يصلى في وبنضيق فهي تزر به. نعم يا شيخ حسن - 01:36:31

كيف بارك الله فيك والله اذا كان هذا حارس المقبرة والغرفة هذه في مقدمة المقبرة. والقبور في الخلف الغرفة مبنية ومحجرة فان شاء الله هذه ما تدخل في ذلك. ان شاء الله هذا لا يدخل في ذلك - 01:36:58

طرق لها باب والله اذا كان الباب خارج باب خارجي فهو اولى لا اذا كان يضعون لها خارجي اذا كان باب خارجي او لا لان انت ايضا تعلم ان المقابر الان مقابر كبيرة - 01:37:24

وتجد ان اول المقبرة فيها يعني فيها معلم غير القبور يعني مدخل للمقبرة ويكون هناك حارس وبناء له وما شابه ذلك وسيارات ثم بعدين القبور داخل هذه القطعة يعني لا تعامل معاملة المقابر والله اعلم - [01:37:44](#)

لا لا لا هذا مستنبط من حديث ابن عباس. استنبط من قصة ابن عباس مولد والمسجد والله اذا كان بينه وبين المسجد شارع بحيث ان المسجد له بناء خاص والقبر له بناء خاص - [01:38:11](#)

فهذا يجوز. واما تسمية المسجد باسم هذا المتوفى فهذا لا يمنع من تسميته. لا يمنع من لكن يعني فعل الصوفية اقامه الموالد او ان المسجد يقصد لان القبر قريب من المسجد. نعم هذا كله لا يجوز - [01:38:49](#)

هذا لا يجوز. واما انسان في هذا المسجد وليس فيه قبر وانما القبر لوحده منفصل فهذا لا يأس بالصلة فيه غرفة وذهب مشوار المسجد ده فيها باب من المسجد والله اذا كانت لاصقة لا - [01:39:10](#)

اذا يحتاج ايش هذا احياناً تنبش القبور اذا كان هناك حاجة اذا كان هناك حاجة والاصل لا تنبش لان هذه بيوطهم قد سبقوها اليها لكن اذا كان هناك حاجة فاقد تنبش القبور وفي عهد معاوية قالوا انه راح يجرون قناة فمن كان له - [01:39:38](#)

ميت فلينقله فاذا كان هناك حاجة تنقل القبور. اذا كان هناك حاجة ولم ينزل عمل المسلمين على هذا اذا كان هناك حاجة نعم والله المرأة ليست يعني قد يكون المرأة ليست مثل الرجل. لان المرأة تحتاج شعرها طويل - [01:40:09](#)

فينزل عليها فتحتاج والله اعلم ليست متلوثة والله يعني الشمام هكذا هو يليس فقال بعض اهل العلم لا يأس ومثل يؤيد هذا العمامنة تقوضها مكفولة تكورها على لان هكذا تنفذ - [01:40:37](#)

فلا يأس بذلك وكما تقدم بالنسبة للعمامة تكتفت تكور على فالشمام يليس هكذا يقول اذا مرت امرأة بين يدي المصلي هل يقاتلها لا سيما سوف يمس جسدها يمنعها يمنحها فان ابت - [01:40:57](#)

فلتقاتل فان معه القوي. نعم هذا نص الحديث ينفصب عن الشخص بارك الله فيك ايه السلام عليكم حياكم الله بارك الله فيك حياكم الله ونعم حياكم الله - [01:41:28](#)